

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 490 @ فعقرته ، ثم جئت به وقد مات ، فوقعوا فيه يأكلونه ، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم ، فرحنا وخبأت العضد معي ، فأدركنا رسول اللّٰه فسألناه عن ذلك ، فقال (هل معكم شيء) ؟ فقلت : نعم ، فناولته العضد فأكلها وهو محرم وفي رواية : فقال لهم النبي (منكم أحد أمره أن يحمل عليه ، أو أشار إليه) ؟ قالوا : لا . قال (فكلوا ما بقي من لحمها) متفق عليه . [قلت] : وظاهره أن جواز الأكل مرتب على عدم الإشارة ونحوها ، وكذا فهم الصحابة رضي اللّٰه عنهم حيث قالوا : واللّٰه لا نعينك . .

(تنبيه) : (خصف نعله يخصفها) إذا أطبق طاقا على طاق ، وأصل الخصف الضم والجمع ، و (عقرت الصيد) إذا أصبته بسهم أو غيره فقتلته ، واللّٰه أعلم . .

قال : ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله . .

ش : لا يأكل المحرم الصيد الذي صاده الحلال من أجله . .

1562 لما روى جابر رضي اللّٰه عنه قال : سمعت رسول اللّٰه يقول (صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وقال الشافعي : وهو أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس . (\$ \$ 16) انتهى وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث ، فإن النبي قد ثبت عنه في الصحيح أنه أكل مما صاده أبو قتادة ، فيحمل على أنه علم أو ظن أنه لم يصد لأجله . .

1563 مع أنه قد ورد في حديث أبي قتادة : وإني إنما صدته لك . فأمر النبي أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل حين أخبرته أنني اصطدته له . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني ، قال بعض الحفاظ : بإسناد جيد . وقال الدارقطني : قال أبو بكر يعني النيسابوري : قوله : اصطدته لك . وقوله : ولم يأكل منه . لا أعلم أحداً ذكره في الحديث غير معمر ، وهذا إن ثبت فهنو كحديث جابر ، لا يحتاج إلى تأويل . انتهى . ويحمل ما في الصحيح أنه أكل على أنه أكل طائناً أنه لم يصد له ، فلما أخبره بالحال امتنع . .

1564 ويحمل حديث الصعب بن جثامة . وهو أنه أهدى إليه النبي حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء أو بودان ، فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) متفق عليه . [على أنه علم أنه صيد من أجله] . .

وقد فهم من [كلام الخرقى أن المحرم يأكل مما صاده الحلال لا من أجله ، وهون واضح لما تقدم ، وفهم من] كلامه بطريق التنبيه أنه لا يأكل ما صاده محرم مطلقاً ، ولا